موكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا
يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد
كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولا يقع بالمدينة الشريفة
لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **وانما**
رمى اي قذف **الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا**
صريحا كقوله زنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او يا فجرة
او زنا فرجك كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنأت
في الجبل بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنأت في
البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
زاد في الروضة ان كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فهو صريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تجبين الخلوة او لم اجدك بكرا
ونوى بذلك القذف **فعليه لها حد القذف** للايذاء
وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحض الذي يجد قاذفه
مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي
لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم**
البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعذير لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية حين
قذف زوجته بشريك ابن سحما البينة او حد في ظهرك

فقال

فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله في
امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث
وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة
او يلاعن لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع
وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان
سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو
مستفاد من صنيع المنهج وبه صرح الاصحاب لان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج
يبتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد وقد
يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها
اذا تحقق زناها اذا راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا
اورثه العلم كشياع زناها بزنا صحبوا بقرينة كان
راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او
هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل ريبة
او مرة تحت شعارها في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط
او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة
فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء
واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او
سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما قاله النووي في
زوائد الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه
من ستر الفاحشة واقاله العثرة هنا حيث لا ولد هناك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)